

قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ١١ / ١٤ / ٢٠٢٢
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص التأمين الخاص
للعاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بأولمبيك جروب برقم (٥٦٤).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١ ، ٢/أ، ب) من المادة (٨) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١٩٩٧/١٢/٣١ بالإضافة الى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بحد أقصى للزيادات السنوية على ذلك الأجر بواقع ٦% سنوياً اعتباراً ١٩٩٨/١/١، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٠ سنة وبحد أقصى لأجر الاشتراك ٢٠٠٠ جنيه بشرط سداد رسوم عضوية طبقاً للجدول التالي:



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	١٠,٠٠
٢٢	١٠,٣٥
٢٣	١٠,٧٠
٢٤	١١,٠٤
٢٥	١١,٣٥
٢٦	١١,٦٤
٢٧	١١,٩٢
٢٨	١٢,١٧
٢٩	١٢,٤٠
٣٠	١٢,٦١
٣١	١٢,٧٩
٣٢	١٢,٩٤
٣٣	١٣,٠٧
٣٤	١٣,١٧
٣٥	١٣,٢٣
٣٦	١٣,٢٧
٣٧	١٣,٢٦
٣٨	١٣,٢٣
٣٩	١٣,١٥
٤٠	١٣,٠٤
٤١	١٢,٨٨
٤٢	١٢,٦٧
٤٣	١٢,٤٢
٤٤	١٢,١٢
٤٥	١١,٧٧
٤٦	١١,٣٧
٤٧	١٠,٩٢
٤٨	١٠,٤١
٤٩	٩,٨٥
٥٠	٩,٢٣

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تهمل كسور السنة.
مادة (٥) : الاشتراكات :
ب) اشتراك الشركات بواقع ٨% شهرياً من إجمالي أجور اشتراك العاملين.



٤٦٠٧٦



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة

الفعلية بالشركة السابقة على تاريخ تأسيس الصندوق في ١/١/١٩٩٥، ويسرى هذا البند على

الأعضاء المؤسسين فقط وفقاً للتعريف الوارد بلانحة النظام الأساسي.

(ب) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك

الفعلي بالصندوق.

(٢) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع المعدلات الآتية :

(أ) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة

الفعلية بالشركة السابقة على تاريخ تأسيس الصندوق في ١/١/١٩٩٥، ويسرى هذا البند على

الأعضاء المؤسسين فقط وفقاً للتعريف الوارد بلانحة النظام الأساسي.

(ب) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك

الفعلي بالصندوق.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بقرار سيادي من الشركة أو الإقالة أو المعاش المبكر بشرط أن يكون مضي

على اشتراكه بالصندوق ٢٠ عاماً :

تسبب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	% ١٠
٣١	% ١١
٣٢	% ١٢
٣٣	% ١٣
٣٤	% ١٤
٣٥	% ١٥
٣٦	% ١٦
٣٧	% ١٧
٣٨	% ١٨
٣٩	% ٢٠
٤٠	% ٢١
٤١	% ٢٣
٤٢	% ٢٥
٤٣	% ٢٧



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٦
٣٧%	٤٧
٤٠%	٤٨
٤٣%	٤٩
٤٦%	٥٠
٥٠%	٥١
٥٤%	٥٢
٥٨%	٥٣
٦٣%	٥٤
٦٨%	٥٥
٧٤%	٥٦
٧٩%	٥٧
٨٦%	٥٨
٩٣%	٥٩

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو بما يشمل حصة الجهة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

مي شرف/انتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية